

ولقد كان هو المتأدي دون الموصوف المقتدر قاله الشوازي ثم
 نقل عن الرضي جوازاً تفرغ من فعل الذكوة المفصولة وتذكيرهم وكذا
 عن الشيخ خالد قال لكون التفرغ جوازاً لا وينبغي ان
 نعت من المعنفة كذلك **قوله** فيمن سميت بذلك بمحالة
 كونه مستهلاً فيمن سميت بمجرع المعطوف والمعطوف عليه
 فيجب ضمها للفظ بل خلاف الاول لشيء بالمصنف والتأني
 لفظه على المصوب **قوله** ويمنع به جواز ادخال يا اي
 لا ثلاثين جزءاً حيث ذكر الشمس من عهد شمس والمخالفة نظراً
 الي اصل المنقول عنه **قوله** نصبت ما ايضا وجوز اما الاول
 ولانه ذكره غير مفصولة واما الثاني فلو عطف على المصوب **قوله**
 وان كانت اي الجماعه معبته ان قال الحديد الظاهر من هذا الحكم الذي
 قاله جملته فيما اذا اردت ثلاثة ثلاثة معبته وثلاثين ثلاثين
 معبته وانما قلت ذلك لان المتأدي انما يبيح اذا كان مفرد المعين
 وكذا يجوز في تأنيده الوجوه اذا كان مع الازا اذ اريد به معين
 اما اذا اريد بالمجموع معين فلا يبيح كل منهما بقابل الظاهر فيهما
 فيكون المجموع رجل ثلاثة وثلاثين سم **قوله** ضمنت الاول اي انه
 ذكره مفصولة منصرف **قوله** وعرفت الثاني قاله بالانصرح وجوز
 لانه استخرجين اريد به معين فوجب ادخال اداة التفرغ عليه
 وحين انتهى ولم يكن في جوفه الذا انه لم يباشره وفتية الغليل
 افتناع باريد وجوز وهو ما نقله السيوطي عن الاخفش ونقل عن
 الجوزي قال سم وقياس قول المبرور الجواز في صلبنا بدون
 ال **قوله** وضمته اي عطف على عمل الاول اورفته اي عطف
 على لفظه والوجوه ما خردت من قول المصنف **قوله** واذ يكره
 معجوب ال ما استنقاه فيه وجهات ورفعت في **قوله** فيجب
 ضمه قال شيخنا اي بناه على ما برقع به فلا يرد انه يبيح
 على الواو انتهى ولو قال فيجب تناوه على الواو لمكان او فتح
قوله ويجز يده من ال لانه لا يجمع بين يا وال لامه لمكان
 الجلالة والحالة المصدرية بال كما ياتي **قوله** مردود كان
 الظاهر مردودان ليطابق الخبر المتداو هو منع وتخير وليكن

ان

ان يفرغ تجزى بالنصب عليه انه مقبول معه ويجوز لواحد
 منهما خير علي حد من باعتدنا وانت بما عندك لانه وهذا
 الجواب او يي لهما ما قبله ان ان خروف لوقال باحد الامرين
 ولم يجمع بينهما لم يرد عليه وليس كذلك قائم ووجه رد الاول
 ان الثاني ليس حيزاً علم حتى يمتنع دخولها عليه ووجه رد
 الثاني انه ليس حيزين اريد به معين فيجب تفرغيه بال
 لما تقدم اذ ان يجر فيه والبعض هما كلام لا يساوي التفرغ له
 ويجوز رده مما تقدم فتأمل **قوله** واقادته فايدته وهي
 طلبه اقبال وعلم من الامه ان شرط الحذف وهو الالة
 وشرط وجوبه وهو صمد الحرف مسدده موجودان **قوله** يازيه واللفظ وعمل السبب في
 جملة اي مفيد مفاد الجملة واقنع موقفاً وليس المراد ان يفسه
 جملة كذا قال البعض وهو ظاهر على مذهب سيبويه وعليه
 اول الاختلافين الا ان يجر تفرغ مذهب المراد **قوله** والفاعل
 مقدور مجزوف نفع الحذف الفعل الذي استتر فيه ويجوز ان
 المراد مستتر في يال انما لما عملت عمله جاز ان يستتر في ما استتر
 به الفعل شراريت بعضهم ذكره منتصراً عليه ولكن الاول اوقف
 بكلامه به تفرغ مذهب سيبويه وعليه الثاني يكون تياريد
 بنفسه جملة فتنبه **قوله** او تفرغ اعترضه فتبخا باءات
 التفرغ برباني وجوب الذكر واجاب البعض بان المراد الذكر
 الملاحظة وكلام الشئ مبنية على مذهب ابن مالك من جواز
 حذف المتأدي قياساً قبل الامر والرعاً كما مر بيانه **قوله** ونحو
 مقبول متهر ومقبول افتخ من غير محذوف يجوز على نحو
 وتفنن بفتح التامضارع ومن اي متعف وبضمها معارح
 اهان والفا مكسورة فهما **قوله** يابن متصل انت جبريات
 المراد بان لفظه هو حيزه زعم فكيف وصفه بالذكور حيث قال
 متصل مضاف فكان حقه ان يقول متصلاً مضافاً الي نفسه على
 الحال **قوله** مضافاً الي عماء من ان يكون مقترداً وغيره حفيد
قوله جاز فيه الضم اي على اصل والفتح اما على الانتفاع لفق
 ابن اذ الحاجز بينهما ساكن فهو غير حصيد وعليه اقتصر في التمهيد

لكن سببه مسك عند من
 واللفظ وعمل السبب في
 اللفظ والجمل صح
 قوله نصبه حرف النداء
 في الجمع انه على هذا منبه
 باللفظ له لا مقبول بل صح
 وكذا على ما حكاه ابو حيان
 على بعض من ان حرف النداء
 اسما لافعال محمولة لتضمير
 المتأدي بكسر الهمزة
 صح